

مَجَانِي
مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ

٢١١٦

٦٠٨

تأليف آقا العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
مُفِيْقُهُ

الجزء الخامس

بإشراف
الشيخ عباس الحاصبي

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان و نام پدیدآور : میانی منهاج الصالحین

مشخصات نشر : قم: انتشارات محلاتی، ۱۳۹۴.

مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.

شابک : دوره: ۹-۵۸-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۱: ۰۰-۳۵-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛

جلد ۲: ۰-۴۳-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۳: ۰-۴۳-۹۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴؛

جلد ۴: ۰-۵۷-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۵: ۰-۶۶-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛

جلد ۶: ۰-۰۰-۹۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۷: ۰-۸۱-۹۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴؛

جلد ۸: ۰-۹۸-۹۱۲۴۶-۹۷۸-۹۶۴؛ جلد ۹: ۰-۸۱۳-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴؛

جلد ۱۰: ۰-۴۵-۷۴۵۵-۹۷۸-۹۶۴

وضعیت فهرست : فیهای مختصر

نویسی

یادداشت : <http://opac.nlai.ir> فهرست نویسی کامل این اثر در نشانی:

قابل دسترسی است

شماره : ۳۷۹۳۷۵۶

کتابشناسی ملی

اسم کتاب : میانی منهاج الصالحین / الجزء ۵

المؤلف : الحاج السيد تقی الطباطبائی القمی

الناشر : مكتبة المحلاتی - تلفن: ۲۷۷۳۴۷۹۸

الطبعة : الاولى

سنة الطبع : ۱۳۹۴ هـ ش - ۱۴۳۶ هـ ق

المطبعة : اصیل

عدد المطبوع : ۵۰۰ نسخه

عدد الصفحات - القطع : ۶۰۸ صفحة - وزیري

السعر الجزء الخامس : ۲۵۰۰۰ تومان

السعر الدورة : ۲۵۵۰۰۰ تومان

ردمک الدورة : ۹ - ۵۸ - ۷۴۵۵ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ردمک الكتاب (الجزء ۵) : ۴ - ۶۶ - ۷۴۵۵ - ۹۶۴ - ۹۷۸

کل حقوق الطبع محفوظة للناشر

فهرس الكتاب

٣٥	ذكر الله بلا قصد القرية	٣	منافيات الصلاة
٣٥	الفقهة	٩	الإلتفات
٣٦	الضحك التقديري	١٣	المنافي الثالث
٣٧	تعهد البكاء	١٥	الإقحام
	الأكل والشرب	١٦	الفعل الكثير
٤٠	إذا كان عطشاناً	١٧	الكلام العمدي
٤١	التكفير	٢٠	التنحج
٤٣	قول آمين	٢١	مبطلية الكلام على الإطلاق
	إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء	٢١	لا بأس بالذكر
٤٨	الصلاة	٢٣	إذا لم يكن الدعاء مناجاة
٤٨	إذا علم أنه نام اختياراً	٢٣	تسميت العاطس
٤٩	لا يجوز قطع الفريضة	٢٣	عدم جواز التحية ابتداءً
٥٣	إذا وجب القطع	٢٤	وجوب رد السلام
٥٣	يكره في الصلاة الإلتفات بالوجه	٢٦	السلام بالملحون
٥٧	إستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله	٢٧	إذا كان المسلم صيباً
٥٨	إذا ذكر عنده مكرراً	٢٨	وجوب اسماع رد السلام
٥٩	كون الإستحباب على الفور	٢٩	التحية بغير السلام
٥٩	صلاة الآيات	٣٠	يكره السلام على المصلي
٦٥	عدم اعتبار الخوف	٣٠	كفاية الرد من واحد
٦٥	وقت صلاة الكسوفين	٣١	إذا سلم مرات
٧٠	إذا لم يعلم بالكسوف	٣٢	إذا سلم على أحد مردد بين شخصين
٧٢	غير الكسوفين من الآيات	٣٣	إذا تقارن شخصان في السلام
٧٢	إختصاص الوجوب لمن في البلد	٣٣	إذا قال : سلام بدون عليكم
٧٣	حصول الكسوف في وقت الفريضة	٣٣	إذا سلم سخرية
٧٥	يجوز قطع الصلاة الآية وفعل اليومية	٣٣	إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة
٧٦	صلاة الآيات ركعتان	٣٤	وجوب رد السلام فوري
٧٨	تفريق السورة الواحدة	٣٤	الإضطراب إلى التكلم

١٥٢	إذا اشتبه الأكبر
١٥٢	لا يجب قضاء ما وجب باجرة
١٥٣	وجوب القضاء ولو مع المنع عن الارث
١٥٣	إذا مات الأكبر بعد موت أبيه
١٥٣	إذا تبرع شخص عن الميت
١٥٤	إذا شك في فوات شيء من الميت
١٥٥	إذا لم يكن للميت ولي
١٥٧	المراد من الأكبر
١٥٨	عدم وجوب الفور في القضاء عن الميت
١٥٨	إذا علم أن على الميت فوائت
١٥٨	في أحكام الشك بالنسبة إلى الولي
١٥٩	إذا مات أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة
١٥٩	صلاة الإستيجار
١٦٤	يجوز الإستيجار للصلاة
١٦٨	ما يعتبر في الأجير
	يجوز إستيجار كل من المرأة والرجل عن الآخر
١٧٠	الآخر
١٧١	لا يجوز استيجار ذوي الأعذار
١٧٢	إذا حصل للأجير شك
١٧٣	إذا كانت الأجرة عن نحو المباشرة
١٧٣	إذا عين المستأجر لأجير مدة معينة
١٧٤	إذا تبين بطلان الأجرة بعد العمل
١٧٤	لو لم يبين كيفية العمل
١٧٤	إذا نسي الأجير بعض المستحبات
١٧٤	إذا تردد العمل بين الأقل والأكثر
١٧٥	يجب تعيين المتوب عنه
١٧٥	إذا وقعت الأجرة على تفرغ ذمة الميت
١٧٥	يجوز الإتيان بها جماعة
١٧٦	إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل
	يجب على من عليه واجب المبادرة إلى القضاء
١٧٦	القضاء
١٧٨	إذا شك الأجير في أن الفائت قصر أو تمام
	إذا علم أن على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها
١٧٨	

٨١	حكم صلاة الآية حكم الثنائية
٨٢	ركوعات صلاة الآيات
٨٢	إستحباب القنوت فيها
٨٣	إستحبابها جماعة
٨٥	التطويل فيها مستحب
٨٨	ثبوت الآية بالعلم وغيره
٨٨	إذا تعدد السبب
٨٩	صلاة القضاء
١٠٢	قضاء مافات حال الكفر
١٠٥	بلوغ الصبي أثناء الوقت
١٠٧	إذا طرأ الجنون
١٠٧	المخالف إذا إستبصر
١١٠	وجوب القضاء على السكران
١١٠	وجوب قضاء غير اليومية
١١١	جواز القضاء في كل وقت
١١٢	فوت الفريضة في أماكن التخيير
١١٥	إستحباب قضاء النافلة
١١٧	الترتيب في قضاء الفوائت
١٢٠	إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس
١٢١	إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس
١٢٢	إذا علم أن عليه ثلاثاً من الخمس
١٢٤	إذا شك في فوت الفريضة
١٢٦	عدم وجوب الفور في القضاء
١٣٦	لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة
١٤١	يجوز الإتيان بالنوافل لمن عليه القضاء
١٤١	يجوز القضاء جماعة
١٤٢	يجب لذوي الأعذار تأخير القضاء
١٤٣	قضاء الفوائت في ورد واحد
	يستحب تمرين الأطفال على أداء الفرائض والنوافل
١٤٣	والنوافل
١٤٥	شرعية عبادة الصبي
١٤٦	يجب على الولي حفظ الطفل
١٤٦	وجوب القضاء على الولد الأكبر
١٥٠	إذا كان الولي حال الموت صبياً
١٥١	إذا تساوى الذكران

يشترط أن لا يكون موقف الإمام أعلى	٢٣٩
اشتراط عدم الابتعاد عن الإمام	٢٤٠
البعد الفاضح في الاقتداء	٢٤٤
اشتراط عدم تقدم المأموم على الإمام	٢٤٤
الشروط المذكورة شروط حدوثاً وبقاءً	٢٤٨
عدم قدح حيلولة بعض المأمومين في الأثناء	٢٤٩
إذا انفرد بعض المأمومين في الأثناء	٢٤٩
لا بأس بالحائل غير المستقر	٢٤٩
إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة	٢٥٠
إذا دخل في الصلاة مع الحائل جهلاً	٢٥٠
الحائل إذا كان ثوباً رقيقاً	٢٥٠
لو تجدد البعد في الأثناء	٢٥٠
الفصل بالصبي المميز	٢٥١
إذا كان الإمام في محراب داخل الجدار	٢٥١
يشترط في امام الجماعة أمور	٢٥٤
العقل	٢٥٥
يشترط في الامام طهارة المولد والرجولة	٢٥٧
صحة امامة المرأة للمرأة	٢٥٨
امامة الصبي للصبي	٢٦٠
العدالة معتبرة في امام الجماعة	٢٦١
صحة قراءة الامام من الشرائط	٢٦٣
صحة ايتام الافصح بالفصيح	٢٦٤
عدم جواز امامة القاعد للقائم	٢٦٥
إذا تبين بعد الفراغ فقدان الامام لبعض	
الشرائط	٢٦٩
إذا اختلف الامام والمأموم في الأجزاء	
والشرائط	٢٧٣
في أحكام الجماعة	٢٧٥
لا تجوز القراءة للمأموم	٢٧٦
ادراك الامام في الاخيرتين	٢٨٣
يجب على المأموم الإخفات	٢٨٩
تجب متابعة الامام	٢٩٠
إذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً	٢٩٨
إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل	
الامام عمداً	٢٩٩

إذا دار الأمر بين صلاة نفسه والعمل الأجارى	
مع ضيق الوقت	١٧٩
عدالة الأجير حال اخباره بالتأدية	١٧٩
صلاة الجماعة	١٨٠
وجوب الجماعة في بعض الصلوات	١٨٦
لا تشترع الجماعة في النافلة	١٨٨
يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات	
اليومية بمن يصلي الأخرى	١٩٤
أقل عدد يتعقد به الجماعة	١٩٩
تتعقد الجماعة بنية المأموم	٢٠١
لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر	٢٠٢
إذا شك في أنه نوى الايتام	٢٠٤
إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان	
عمرواً	٢٠٥
إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ ان نية كل	
منهما الاقتداء بالآخر	٢٠٦
لا يجوز نقل نية الايتام من إمام إلى آخر	٢٠٧
لا يجوز للمنفرد العدول في الأثناء إلى	
الايتام	٢١٢
يجوز العدول عن الايتام إلى الإنفراد	٢١٣
إذا نوى الإنفراد في أثناء القراءة	٢١٧
بعد الإنفراد لا يجوز الايتام	٢١٨
إذا شك في قصد الإنفراد	٢١٨
لا يعتبر في الجماعة قصد القرية	٢١٨
إذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا اقتداء	
فيها سهواً	٢١٩
بما ذا تترك الجماعة؟	٢١٩
إذا ركع بتخييل الإدراك	٢٢٥
يجوز الاقتداء مع احتمال إدراك الركوع	٢٢٦
إذا كبر ورفع الإمام رأسه	٢٢٦
إذا أدرك الإمام في التشهد	٢٢٧
إذا حضر فرأى الإمام راکعاً وخاف عدم	
الالتحاق	٢٣١
يعتبر في إنعقاد الجماعة أمور	٢٣٤
الحيلولة بالرجاء	٢٣٩

٣٤٤	فصل في الشك
	الشك في الظهرين في الوقت المختص
٣٤٦	بالعصر
٣٤٨	الشك في الجزء أو الشرط بعد الصلاة
٣٥٠	حكم كثير الشك
٣٥١	إذا كان كثير الشك في مورد خاص
٣٥٢	المرجع في صدق كثرة الشك
٣٥٣	إذا لم يعتن بشكه ثم ظهر وجود الخلط
٣٥٣	لا يجب ضبط الصلاة بالحصى
٣٥٤	لا يجوز لكثير الشك الاعتناء
٣٥٤	لو شك في عنوان كثير الشك
٣٥٥	إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات
٣٥٨	حكم الشك في عدد النافلة
٣٦١	من شك في فعل من أفعال الصلاة
	يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه أن يكون من
٣٦٨	الأجزاء الواجبة
٣٧٠	إذا شك في صحة الواقع بعد الصلاة
٣٧٠	إذا أتى بالشكوك في المحل ثم تبين فعله
٣٧١	إذا شك في أنه شك أو لا
٣٧٢	إذا شك في الركعات
٣٨٤	الشك بين الاثنين والثلاث
٣٨٨	الشك بين الثلاث والأربع
٣٩٠	الشك بين الاثنين والأربع
٣٩٣	الشك بين الاثنين والثلاث والأربع
٣٩٥	الشك بين الأربع والخمس
٣٩٦	الشك بين الأربع والخمس حال القيام
٣٩٧	إذا تردد بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث
٣٩٨	الظن بالركعات كاليقين
٤٠١	الظن بالأفعال
٤٠٣	يعتبر إكمال السجدين في الشكوك المعتبرة
٤٠٥	إذا شك في أن الحاصل شك أو ظن
٤٠٥	صلاة الإحتياط واجبة
٤٠٦	يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة
	إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة
٤١٠	الإحتياط

٣٠٣	إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً
٣٠٣	إذا زاد الامام سجدة أو تشهداً
٣٠٣	يجوز للمأموم أن يأتي بالذكر أكثر من الامام
	إذا حضر الجماعة ولم يدر ان الامام في
٣٠٥	الأوليين أو الآخرين
٣٠٦	إذا أدرك المأموم ثانية الامام
٣٠٨	يجوز للمصلي منفرداً الاعادة جماعة
٣٠٩	إذا انكشف بعد الاعادة بطلان الأولى
٣١٠	لا تشرع الاعادة منفرداً
	دخول الامام في الصلاة بإعتقاد دخول الوقت
٣١٠	وعدم اعتقاد المأموم به
٣١٠	إذا كان في نافلة فاقامت الجماعة
٣١٢	إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية
٣١٢	إذا لم يكن الامام معتقداً بعدالة نفسه
	إذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من
٣١٢	الفرائض أو من النوافل
٣١٣	الامامة أفضل من الائتام
٣١٣	بيان بعض المستحبات
٣١٥	المأموم إذا كان رجلاً واحداً
٣٢٢	بيان بعض المكروهات
٣٢٣	الخلل
	الزيادة متقومة بالقصد في غير الركوع
٣٢٧	والسجود
٣٢٧	الزيادة السهوية
٣٣٠	التقصان السهوي
٣٣٥	بماذا يتحقق فوات المحل
٣٣٥	من نسي الانتصاب بعد الركوع
٣٢٧	إذا نسي الركوع حتى سجد
	إذا ترك سجدين وشك في انهما من ركعة أو
٣٤١	ركعتين
٣٤٢	من نسي التسليم وذكره قبل المنافي
	إذا نسي ركعة من صلاته أو أكثر فذكر قبل
٣٤٣	التسليم
٣٤٣	إذا فاتت الطمأنينة سهواً
٣٤٤	إذا نسي الجهر والإخفات وذكر

اشترط عدم كونه ناوياً إقامة العشرة قبل بلوغ	٤٧٧
المسافة	٤٨٢
اشترط كون السفر مباحاً	٤٨٨
إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغضوبة	٤٩٠
إباحة السفر شرط حدوثاً وبقاء	٤٩٢
إذا كان السفر ابتداءً حراماً فعدل إلى المباح	٤٩٢
الراجع من سفر المعصية يقصر	٤٩٣
إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية	٤٩٣
إذا سافر للصيد لهواً	٤٩٧
التابع للجائر إذا كان مكرهاً	٤٩٨
إذا شك في كون السفر معصية أو لا	٥٠٠
إتخاذ السفر عملاً مانع عن القصر	٥٠٢
إذا اختص عمله بالسفر ما دون المسافة	٥٠٢
لا يشترط في وجوب التمام تكرار السفر	٥٠٢
إذا سافر من عمله السفر سفرأ ليس من عمله	٥٠٤
إذا اتخذ السفر عملاً له في شهر معين	٥٠٥
حكم الحملدارية من حيث القصر والتمام	٥٠٦
تتوقف عملية السفر على العزم على المزاوله	٥٠٧
من لا يكون السفر عملاً له لكن يسافر كثيراً	٥٠٨
إذا أقام المكاري في بلده عشرة أيام	٥٠٩
يشترط في القصر أن لا يكون ممن بيته معه	٥١٢
السائح في الأرض	٥١٣
بيان حد الترخص	٥١٦
المدار في السماع على المتعارف	٥١٦
حكم ما بين البلد وحد الترخص	٥١٨
إذا شك في الوصول إلى الحد	٥١٨
اعتبار كون الأذان في آخر البلد	٥١٩
إذا اعتقد الوصول إلى الحد فبان الخلاف	٥١٩
قواطع السفر	٥٢٢
جواز تعدد الوطن	٥٢٣
عدم كفاية مجرد نية التوطن	٥٢٣
اعتبار الوطن الشرعي	٥٢٥
كفاية قصد التوطن تبعاً	٥٢٥
إذا حدث له التردد في التوطن بعد عزمه عليه	٥٢٥
يشترط أن يكون قصد التوطن دائماً	٥٢٥

يجري في صلاة الإحتياط ما يجري في غيرها	٤١١
إذا شك في الإتيان بصلاة الإحتياط	٤١٥
إذا نسي من صلاة الإحتياط ركناً	٤١٥
فصل في قضاء الأجزاء المنسية	٤١٦
إذا شك في فعل الجزء المنسي	٤٢٣
فصل في سجود السهو	٤٢٣
تعدد السجود بتعدد موجه	٤٣١
لا يجب الترتيب بترتيب أسبابه	٤٣١
وجوب تأخيرها عن صلاة الإحتياط	٤٣١
سجود السهو سجدتان	٤٣٤
عدم وجوب التكبير فيه واعتبار وضع الجبهة	٤٣٥
على ما يصح السجود عليه	٤٤٠
إذا شك في موجب سجدة السهو	٤٤٠
تشتك النافلة مع الفريضة	٤٤٣
المقصد الحادي عشر صلاة المسافرين	٤٥١
المسافة الملفقة	٤٥٨
الفرسخ ثلاثة أميال	٤٥٩
إذا نقص المسافة	٤٦٢
ثبتت المسافة بالعلم	٤٦٤
إذا اعتقد كون ما قصده مسافة قصر	٤٦٤
إذا شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم	٤٦٤
إذا كان للبلد طريقان	٤٦٥
إذا كان الذهاب خمسة والإياب ثلاثة	٤٦٦
مبدأ حساب المسافة من سور البلد	٤٦٨
لا يعتبر توالي السير	٤٦٨
وجوب القصر في المسافة المستديرة	٤٦٨
لا بد من تحقق القصد إلى المسافة من أول	٤٦٩
السير	٤٧٠
إذا خرج إلى ما دون أربعة ينتظر الرفقة	٤٧٠
يكفي في طي المسافة التبعية	٤٧١
إذا كان التابع عازماً على مفارقة المتبوع	٤٧٢
يلزم استمرار القصد	٤٧٢
وجوب القصر في السفر غير الإختياري	٤٧٥
يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر	٤٧٧
إذا تردد في الأثناء ثم عاد	٤٧٧

٥٧١	يختص التخيير المذكور بالاداء
	خاتمة في بعض الصلوات المستحبة منها
٥٧٢	صلاة العيدين
٥٧٩	إستجابها في عصر الغيبة جماعة وفرادي
٥٨٢	لا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين
٥٨٣	كيفيتها ركعتان
	الأفضل ان يقرء في الأولى الشمس وفي
٥٨٤	الثانية الغاشية
٥٨٧	الفنوت عقيب كل ركعة
٥٨٩	لا يتحمل الامام في هذه الصلاة غير القراءة
٥٩٠	إذا لم تجب هل تجري فيها أحكام النافلة
٥٩١	وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال
٥٩٣	عدم وجب قضائها
٥٩٣	إستحباب الغسل قبلها والجهر بقراءتها
٥٩٤	إستحباب رفع اليدين حال التكبيرات
٥٩٤	السجود على الأرض ولا صحار بها
٥٩٤	الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل
٥٩٥	صلاة ليلة الدفن وما يقرأ فيها
٥٩٦	لا بأس بالاستيجار لهذه الصلاة
٥٩٦	إذا صلاى ونسي آية الكرسي
٥٩٧	وقت صلاة ليلة الدفن
٥٩٧	إذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة
٥٩٨	إستحباب صلاة أول الشهر
٥٩٩	إستحباب الإتيان في تمام اليوم
٥٩٩	صلاة الغفيلة
٦٠٠	جواز التداخل بينهما وناقلة المغرب
٦٠٠	صلاة الحاجة في مسجد الكوفة
٦٠٢	إستدراك
٦٠٣	فهرس الكتاب

٥٢٧	يشترط في قصد العشرة التوالي
٥٢٩	يشترط ان يكون محل الإقامة واحداً
٥٣٢	إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين
٥٣٣	تجوز الإقامة في البرية
٥٣٣	إذا عدل المقيم عن قصد الإقامة
٥٣٧	إذا صلاى بعد نية الإقامة فريضة
٥٣٧	إذا تمت مدة الإقامة
٥٣٧	لا يشترط في قصد الإقامة البلوغ
٥٣٨	إذا صلاى تماماً ثم عدل
٥٣٩	إذا إستقرت الإقامة ولو بالصلاة
٥٤٠	إذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوى الإقامة
	إذا عدل عن نية الإقامة وشك في ان عدوله
٥٤١	كان بعد الصلاة تماماً
	إذا عزم الإقامة فنوى الصوم وعدل بعد
٥٤١	الزوال
٥٤٢	الإقامة في مكان ثلاثين يوماً
٥٤٣	حكم المتردد في الأمكنة المتعددة
٥٤٤	إذا خرج المقيم المتردد إلى ما دون المسافة
٥٤٤	إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً ثم انتقل
٥٤٤	يكفي تلفيق اليوم المنكسر
٥٤٤	في كفاية الشهر الهلالي اشكال
٥٤٥	فصل في أحكام المسافرين
٥٥١	الصوم كالصلاة
٥٥٣	إذا قصر من وظيفته التمام
٥٥٣	إذا دخل الوقت وهو حاضر
٥٥٧	إذا فاتته الصلاة في الحضر
٥٥٧	يتخير المسافر في الأماكن الأربعة
٥٦٩	التمام أفضل والقصر أحوط
	لا فرق في المساجد المذكورة بين أرضها
٥٧٠	وسطحها
٥٧٠	لا يلحق الصوم بالصلاة
٥٧٠	التخيير إستمراري
	لا يجسري التخيير في مآثر المساجد
٥٧١	والمشاهد
٥٧١	يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة